ضوابط ممارسة الأنشطة الفلاحيّة كآليّة قانونيّة لحماية المياه والأوساط المائيّة

Regulations for the practice of agricultural activities as a legal mechanism for the protection of water and aquatic media

بلعقّون محمّد الصّالح

كلّيّة الحقوق – جامعة الجزائر 1-

m.belagoune@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:2021/11/26، تاريخ القبول:2022/09/05، تاريخ النّشر: سبتمبر 2022

الملخص:

يقصد بـ "الأنشطة الفلاحيّة "سير دورة نموّ منتوج نباتيّ أو حيوانيّ وتكاثره، وكلّ نشاط يستند إلى الاستغلال أو هو امتداد له، ولا شكّ أنّ الممارسة المثلى للأنشطة الفلاحيّة المرتبطة بالتّربة مرهون بتزويدها بإمدادات الماء الفلاحيّ بنسب هائلة، منتظمة ومستمرة وأن كفاءة استخدام الماء وعدم إنهاكه وتحسين كفاءة إنتاج الغذاء، هي ضمانات لتحقيق وتعزيز الأمن المائيّ والأمن الغذائيّ.

استهدفت هذه المساهمة استجلاء دور المشرّع في إرساء أسس الموازنة بين تحدّيّات الأمن المائيّ ومقتضيات تحقيق الأمن الغذائيّ من خلال وضعه ضوابط لممارسة الأنشطة الفلاحيّة حمايةً للمياه والأوساط المائيّة، وقد خلصت الدّراسة إلى لمس جهود مضنية سايرت بها الجزائر الاهتمام العالميّ بالمياه، غير أنّ نتائج تلك الجهود تبعث على اطمئنان حذر؛ نتيجة لعوامل متداخلة تحدّ منها.

الكلمات المفتاحيّة: الأنشطة الفلاحيّة، المياه، الأوساط المائيّة، الأمن المائيّ، الأمن الغذائيّ.

Abstract:

«Agricultural activities» mean the course of the growth and reproduction cycle of a plant or animal product, and any activity is based on or is an extension of the holding. Undoubtedly, the best practice of agricultural activities related to soil depends on its provision with agricultural water supplies in enormous, regular and continuous proportions, and that the efficiency of water use and the lack of l 'depleting and improving the efficiency of food production are guarantees to achieve water and food security.

This contribution aimed to clarify the role of the legislator in laying the foundations for a balance between the issues of water security and the requirements of achieving food security by setting controls for the practice of agricultural activities in order to protect water. and aquatic environments by reassuring yourself cautiously; Due to intertwined factors that limit it.

Keywords: Agricultural activities, Water, aquatic media, water security, food security.

مقدمة:

تشكلّ الأراضي الفلاحيّة على اختلاف أصنافها والمياه على اختلاف مصادرها موردين حيويّيّن ومحرّكيّن للنّمو الاقتصاديّ بامتياز، ووسيلتين متلازمين لا غنى عنهما لتجسيد الأنشطة الفلاحيّة وتنمية قاعدة الإنتاج الفلاحيّ وتكثيف معدّلاته، لذلك وبالنّظر للوظيفة الاقتصاديّة والاجتماعيّة المنوطة بهما أخذتهما السّلطات على عاتقها بمحمل الجدّ، وجعلتهما أولويّتين على صعيد التّخطيط والتّشريع عندها بهدف تحقيق الأمن المائيّ والأمن الغذائي بالكمّيّة والنّوعيّة اللّازمتين.

عطفا على ما سبق وأمام الحاجة الملحّة إلى سدّ الفجوة الغذائيّة وتحقيق الأمن الغذائيّ وتعزيزه في إطار الاستدامة؛ يزداد الطّلب على إمدادات المياه لأغراض الاستعمال الفلاحيّ بنسب هائلة منتظمة ومستمرّة، وهو عامل من شأنه استنزاف الثّروة المائيّة وتهديد المخزون المائيّ لاسيما في غياب كفاءة استخدام الماء الفلاحيّ واختلال تسيير هذا المورد الحيويّ وعدم قدرة الإدارة على التّحكّم في تقديرات الطّلب المتزايد عليه واستعماله في حدود الحاجة، فضلا عن عزوف الفلّاحين عن تطويع التّقنيّات الحديثة في عمليّة السّقي والاستغناء عن مصادر المياه غير التّقليديّة في إطار ما بات يعرف بالاقتصاد الدّائريّ، علاوة على عوامل أخرى من شأنها أن تهدّد المياه والأوساط المائيّة ألا وهي مختلف الأنشطة الفلاحيّة المضرّة بهما خلافا للغاية التّشريعيّة، لذلك وجب تدخلّ التّشريع لوضع ضوابط قانونيّة على ممارسة الأنشطة الفلاحيّة تجنّبا للإضرار بكميّة ونوعيّة المياه وبالأوساط المائيّة تبعا لذلك.

من هذا المنطلق جعل القانون رقم 90-25 المتضمّن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم والنّصوص ذات الصّلة به مسألة تحقيق الأمن الغذائيّ هدفا تصبو إليه مختلف السّياسات العقاريّة الّتي تبنّاها في مضامينه، ومبرّرا كافيا لتنفيذ هذه السّياسات، حيث أقرّ بالأهمّيّة الاقتصاديّة للأراضي الفلاحيّة وبدورها الاجتماعيّ، وتأكيدا منه على هذه الأهمّيّة وتفعيلا لهذا الدّور، ألزم القانون ذاته ملّاك وحائزي الأراضي الفلاحيّة بواجب استعمالها واستغلالها وعدم تعطيل منفعتها، تحت طائلة تطبيق عقوبات قد تصل إلى إسقاط حقّ المالك فيها، وبذلك دفعت قضيّة الأمن الغذائيّ بالمشرّع إلى الخروج عن القواعد العامّة المقرّرة في القانون المدنيّ الّتي تخوّل للمالك الحرّيّة في استعمال ملكه أو عدم استعماله دون أن يَسقُط حقّه نتيجة عدم الاستعمال.

وعلى طرف آخر جعل القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، المعدّل والمتمّم والنّصوص الخاصّة ذات الصّلة به قضيّة تحقيق الأمن المائيّ هدفا أساسيّا، لا سيما أمام الضّغط المائيّ بسبب الحاجة الملحّة والمتزايدة للإمدادات المائيّة من أجل تلبية طلب الاستهلاك البشريّ وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصّناعة، فضلا عن تحدّيات وعوامل أخرى طبيعيّة وبشريّة وانعكاساتها على استنزاف الثّروة

المائيّة وتهديد المخزون المائيّ، كنوبات الجفاف وتدهور الأوساط المائيّة بتردّي نوعيّة المياه وضياع كمّيّات هائلة منها.

وللغرض نفسه وضع المشرّع عديد الآليات القانونيّة لحماية وتثمين مختلف مصادر المياه اتّقاءً للعجز المائيّ، من خلال منعه وتجريمه لعديد الأفعال والأنشطة الممارسة من قِبل الأشخاص الطّبيعيّة والمعنويّة، بما في ذلك الاستعمالات والتّصرّفات المادّيّة الواردة على الأراضي الفلاحيّة الّتي من شأنها الإضرار بالمياه والأوساط المائيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع أخذه بعين الاعتبار الأهمّيّة الاقتصاديّة والوظيفة الاجتماعيّة للأراضي الفلاحيّة وعمله على التّوفيق بين تغطية متطلّباتها من الماء وتقييد الانتفاع بهذا المورد الحيويّ في إطار تحقيق التّوازن المائيّ.

وممّا يسترعي طَرْق جزئيّات هذا الموضوع – وفق ما يسمح به المقام– أهمّيّته القصوى والحاجة الملحّة للبحث فيه لارتباطه القويّ بالحياة الاجتماعيّة للإنسان وبوجوده، إلى جانب الكائنات الحيّة الأخرى؛ ولتعلّق مضامينه بتحدّيّات ورهانات رئيسيّة ذات أولويّة تعنى بالأمن المائيّ والأمن الغذائيّ المستدامين للبلاد، وتبعا لذلك يهدف الموضوع إلى الوقوف على فعاليّة ضوابط ممارسة مختلف الأنشطة الفلاحيّة ذات الصّلة باستخدامات المياه والإضرار بها ومدى توافقها مع الغاية التّشريعيّة في حماية المياه والأوساط المائيّة والحفاظ عليها، مع أخذ قضيّة الأمن الغذائيّ بعين الاعتبار.

في ضوء ما سبق تثير هذه الدّراسة الإشكاليّة الآتية:

إلى أيّ مدى ساهم دور المشرّع الجزائريّ في وضع ضوابط لممارسة الأنشطة الفلاحيّة للموازنة بين حتميّات تحقيق الأمن المائيّ ومقتضيات تحقيق الأمن الغذائيّ؟

بناءً على كلّ ما تقدّم يبدو أنّ محاولة الإحاطة بالموضوع ومعالجة إشكاليّته يقتضيان إعمال المنهج الوصفيّ واعتماد أسلوب التّحليل في مضامين الموضوع الّتي ارتأينا عقدها في مبحثين؛ نبدأ في الأوّل بعرض الضّوابط القانونيّة لاستخدامات المياه في الأنشطة الفلاحيّة، وننتقل في الثّاني إلى عرض ضوابط ممارسة الأنشطة الفلاحيّة في الأراضي الواقعة قرب الأوساط المائيّة.

المبحث الأوّل: الضّوابط القانونيّة لاستخدامات المياه في الأنشطة الفلاحيّة

يقتضي تحقيق الأمن المائيّ المحافظة على الموارد المائيّة المتاحة وتعزيزها بمصادر مياه جديدة وإضفاء حماية قانونيّة كافية وفعّالة عليها، خصوصا أمام الانخفاض المحسوس لمنسوب المياه الّذي أضحى يشكّل تهديدا حقيقيّا للأمن الغذائيّ.

غير أنّ الإنسان في بعض الأحيان قد يكون عدوّ نفسه من خلال الأنشطة الّتي يمارسها، خاصّة مع ازدياد التّطوّر الصّناعيّ والتّكنولوجيّ المطّرد[1]، فلا شكّ أنّ ارتفاع وتيرة التّطوّر الاقتصاديّ يؤثّر على الموارد المائيّة المتاحة حيث أصبح الوضع ينذر بالخطر، والجزائر كغيرها من الدّول العربيّة مرشّحة لأن تعيش معاناة فيما يخصّ نقص المياه (فقر مائيّ) خلال السّنوات القادمة، وهو ما سينعكس على الأمن الغذائيّ[2] سلبا لا محالة؛ كون الأمن المائيّ والأمن الغذائيّ قضيّتين متلازمتين[3].

من أجل ذلك صُنّفت الموارد المائيّة بجميع أنواعها ومصادرها في خانة الأملاك العموميّة فهي ملك للمجموعة الوطنيّة طبقا لأحكام الدّستور[4] والقانون المدنيّ[5] وقانون الأملاك الوطنيّة[6]والقوانين الخاصّة[7]ووفقا للمبادئ المستقرّ عليها قضاءً[1].

---

[1] محمّد بعجي، **المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن مضاري الجوار والبيئة**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدّة المجلّد 55، العدد الرّابع، ديسمبر 2018، ص 156.

[2] أنظر: مصطفى بودرامة والطّيّب قصّاص، **إشكاليّة الموارد المائيّة في الجزائر وتحدّيات الأمن الغذائيّ**، مجلّة دراسات وأبحاث اقتصاديّة في الطّاقات المتجدّدة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الرّابع، جوان 2016، ص 135.

[3] لا شكّ أنّ الانخفاض الكبير في منسوب المياه له تأثيرات مهمّة بالفعل على الأمن الغذائيّ، حيث يمكن أن يصبح القطاع الفلاحيّ ضعيفا للغاية مما قد يؤدّي إلى خفض الإمدادات الغذائيّة المحلّيّة، بل قد يتوقّف الإنتاج بشكل مؤكّد وتحدث زيادة في الأسعار، فضلا عن فقد العمّال لمناصب شغلهم. أنظر:

-Nina GRAVELINE, **adaptation de l'agriculture aux politiques de gestion de l'eau et aux changements globaux: l'apport des modèles de programmation mathématique,** THÈSE pour obtenir le grade de docteur, l'institut des sciences et industries du vivant et de l'environnement (agro paris tech) spécialité: économie, le 9 décembre 2013, p. 3.

[4] ارجع: المادّة 20 من التّعديل الدّستوريّ لسنة 2020 الصّادر بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 20-442 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 **يتعلّق بإصدار التّعديل الدستوريّ المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 82، مؤرّخة في15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 3.

[5] المادّة 1/692 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **يتضمّن القانون المدنيّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 78، مؤرّخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 07-05 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، الجريدة الرّسميّة عدد 31 مؤرّخة في 25 ربيع الثّاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، ص 3.

[6] المادّة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أوّل ديسمبر 1990، **يتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 52، مؤرّخة في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990 ص 1661، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، الجريدة الرّسميّة عدد 44 مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 10.

[7] ارجع: المادّة الأولى من القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية 1426 الموافق 4 أوت 2005، **يتعلّق بالمياه**، الجريدة الرّسميّة عدد 60، مؤرّخة في 30 رجب 1426 الموافق 4 سبتمبر 2005، ص 3، المعدّل والمتمّم بالأمر

ولمّا كانت كذلك كان من باب أولى أن تشرف الدّولة على إدارتها وتسييرها ومراقبتها، حتّى ولو منحت للأشخاص الطّبيعيّة والمعنويّة الحقّ في استعمالها والانتفاع بها في بعض المجالات على غرار المجال الفلاحيّ، غير أنّ هذا لا يمكن أن يتمّ بمنأى عن القيود والضّوابط القانونيّة الّتي وضعها المشرّع لهذه المادّة الحيويّة، وعن دور مختلف الجهات القضائيّة في تجسيد وتعزيز هذه الحماية.

في هذا الشّأن وضع القانون ضوابط لممارسة الأنشطة الفلاحيّة[2] الّتي من شأنها الإضرار بالمياه والأوساط المائيّة وأحاطها بقيود من أجل حمايتها والحفاظ عليها في الأماكن الطّبيعيّة لتواجدها وأماكن حشدها **(المطلب الأوّل)**، ووضَع قيودا على استخراجها وترشيد استخداماتها في الأغراض الفلاحيّة تثمينا للمخزون المائيّ **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: ضوابط تقتضيها ضرورة الحماية الكمّيّة للمياه الموجّهة للأغراض الفلاحيّة

خُصّت مختلف موارد المياه في ظلّ القانون المتعلّق بالمياه رقم 05-12 المعدّل والمتمّم والقوانين الخاصّة ذات الصّلة به، بحماية موسّعة في أماكن تواجدها الطّبيعيّة والاصطناعيّة، ومن صور الحماية الّتي يمكن أن تشمل المياه والأوساط المائيّة في مجال ممارسة الأنشطة الفلاحية ما يعرف بنطاق الحماية الكمّيّة وفقا للقواعد العامّة المقرّرة في قانون المياه المذكور **(الفرع الأوّل)**، ومن صورها أيضا وضع ضوابط لاستخراج المياه وترشيد استخدامها في الأنشطة الفلاحيّة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: نطاق الحماية الكمّيّة للمياه في مجال الاستخدامات الفلاحيّة

المقصود بنطاق الحماية الكمّيّة للمياه في هذا الشّأن؛ ما ورد في الفصل الأوّل من الباب الثّالث من قانون المياه[3]، حيث يتضمّن إنشاء نطاق للحماية الكمّيّة بالنّسبة للطّبقات المائيّة المستغلّة بإفراط أو

رقم 09-02 المؤرّخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، الجريدة الرّسميّة عدد 44، مؤرّخة في 4 شعبان 1430 الموافق 26 جويلية 2009، ص 26.

[1]في هذا الشّأن جاء في قرار للمجلس الأعلى أنّه: **(من المقرّر قانونا أنّ جميع موارد المياه تعتبر ملكا للجماعة الوطنيّة)**. ارجع: قرار صادر عن الغرفة المدنيّة للمجلس الأعلى بتاريخ 11 ماي 1988 (ملف رقم 53572)، منشور بالمجلّة القضائيّة قسم المستندات والنّشر، المحكمة العليا، العدد الثّاني، 1991، ص-ص 17- 19، كماورد المبدأ ذاته ذلك في قرار صادر عن الغرفة العقاريّة للمحكمة العليا بتاريخ 25 جويلية 2001 (ملف رقم 211512)، منشور بالمجلّة القضائيّة، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الأوّل 2002، ص-ص 265-270.

[2]يقصد بالأنشطة الفلاحيّة المرتبطة بالتّربة في مفهوم التّنظيم المعمول به: (كلّ نشاط يرتبط بسير دورة نموّ منتوج نباتيّ أو حيوانيّ وتكاثره، وكلّ نشاط يستند إلى الاستغلال أو هو امتداد له). ارجع: المادّتين 2و3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-63 المؤرّخ في 7 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996 **يعرّف النّشاطات الفلاحيّة ويحدّد شروط الاعتراف بصفة الفلاّح وكيفيّاته**، الجريدة الرّسميّة عدد 7، مؤرّخة في 8 رمضان 1416 الموافق 28 جانفي 1996، ص 12.

[3] ارجع: المواد 31، 32، 33 من القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، المعدّل والمتمّم، مصدر سابق.

المهدّدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائيّة، وبهذا الصّدد منع قانون المياه إنجاز الآبار والحفر الجديدة وأيّ تغيير للمنشآت الموجودة من شأنه رفع منسوب المياه المستخرَج، كما أخضع هذا القانون كلّ أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الرّيّ الموجودة إلى ترخيص تمنحه إدارة الموارد المائيّة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تحدّد منسوب استغلال بعض نقاط استخراج المياه أو توقيفها.

وقد رتّب قانون المياه على هذه الأفعال عقوبات ردعيّة تتمثّل في الحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) مع إمكانيّة مصادرة التّجهيزات والمعدّات المستعملة ومضاعفة العقوبة في حالة العود[1].

الفرع الثّاني: ضوابط استخراج المياه وترشيد استخدامها في الأنشطة الفلاحيّة:

بداية وجب أن نشير إلى أنّ الطّلب على المياه للأغراض الفلاحيّة من الصّعب تحديده في الجزائر لأنّه يتوقّف بدرجة أكبر على الظّروف الطّبيعيّة (تساقط الأمطار) والموارد المائيّة المتوفّرة وعلى العموم فقد بلغت مساحة الأراضي الفلاحيّة المسقيّة في الجزائر سنة 2005 – 420 ألف هكتار من المساحة الإجماليّة للأراضي الفلاحيّة المقدّرة بأكثر من 8 ملايين هكتار؛ أي تقريبا بنسبة 5% وحسب تقرير المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ حول إشكاليّة العقار في الجزائر الصّادر في جوان 2004، فإنّ كمّيّة المياه المخصّصة لعمليّة ريّ الهكتار الواحد من الأراضي الفلاحيّة قدّرت بـ 2261م^3، كما يمكن الإشارة إلى أنّ قلّة الموارد المائيّة بسبب ظاهرة الجفاف المتواصلة، دفعت بالسّلطات العموميّة إلى إعطاء الأولويّة لمياه الشّرب والصّناعة وتقليص الحصص الموجّهة للفلاحة[2].

أوّلا: الإطار التّشريعيّ والتّنظيميّ لاستخراج المياه الجوفيّة والسّطحيّة واستخدامها في الفلاحة

يستهلك قطاع الفلاحة نسبة معتبرة من المخزون المائيّ[3]، لذلك ضبط القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه لسنة 2005 عمليّة استخراج المياه الجوفيّة والسّطحيّة الموجّهة للاستعمال الفلاحيّ[4] في ظلّ المعطيات المشار إليها في الفقرة السّابقة، حيث خوّل للدّولة عن طريق مؤسّساتها بسط رقابتها القبليّة والبَعديّة على حماية مصادر المياه، أين منع القيام باستعمال هذه الأخيرة من طرف أيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء، دون رخصة أو امتياز تسلّمه الإدارة بناء على

---

[1] المصدر نفسه، المادّة 170.

[2] أنظر: مصطفى بودرامة والطّيّب قصّاص، المرجع السّابق، ص ص 140-141.

[3] حسب منظّمة الأغذية والزّراعة (FAO)فإنّ قطاع الزّراعة في العالم يستهلك أكثر من 70% من المياه. نقلا عن:
Amar IMACHE, **construction de la demande en eau agricole au niveau régional en intégrant le comportement des agriculteurs application aux exploitations agricoles collectives de la Mitidja-ouest (Algérie)**, THÈSE pour obtenir le grade de Docteur, l'Institut des Sciences et Industries du Vivant et de l'Environnement (Agro Paris Tech), Montpellier, Spécialité : Sciences de l'eau, 17 décembre 2008, p. 28.

[4] المواد: 71 إلى 93 والمادّتين 126 و128 من القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، المعدّل والمتمّم، مصدر سابق.

طلباتهم ومقابل دفعهم لإتاوة تحدّد في الرّخصة أو في عقد الامتياز، تحت طائلة تعرّضهم إلى عقوبات جزائيّة مشدّدة[1].

وفي هذا السّياق أشارت المادّة 128 من قانون المياه لسنة 2005 المذكور، إلى مسألتين جوهريّتين تتعلّقان بطلبات منح التّرخيص باستعمال المياه للأغراض الفلاحيّة حيث بتحليلها يمكن أن يفهم أنّها ربطت الحقّ في تقديم الطّلب بالأرض الفلاحيّة أساسا وليس بشخص الطّالب، وذلك حينما نصّت في فقرتها الأولى بصدد نقل ملكيّة الأرض على تحويل حقّ الاستعمال إلى المالك الجديد وتناولت بالنّصّ في فقرتها الثّانية مسألة تقسيم الأرض الفلاحيّة[2]، حيث أوجبت أن يكون توزيع المياه بين قطع الأرض محلّ رخص أو امتيازات جديدة تحلّ محلّ حقّ الاستعمال الأصليّ.

ومن الأهمّيّة بمكان أن نشير إلى أنّ رخصة استعمال الموارد المائيّة للأغراض الفلاحيّة تشمل على العموم إقامة كلّ المنشآت أو الهياكل لاستخراج المياه الجوفيّة أو السّطحيّة ومن ذلك إنجاز آبار أو حفر من أجل استخراج المياه الجوفيّة وبناء منشآت وهياكل التّحويل أو الضّخّ أو الحجز، باستثناء السّدود، أمّا منح امتياز استعمال الموارد المائيّة في الأغراض الفلاحيّة فتخضع له عمليّات إنجاز الحفر من أجل استخراج المياه الجوفيّة المتحجّرة أو بطيئة التّجدّد لاسيما في المناطق الصّحراويّة وإنجاز المنشآت الموجّهة لاستعمال المياه القذرة المصفّاة، على أن تخضع هذه العمليّات إلى دفتر شروط توقّعه السّلطة المانحة وصاحب الامتياز.

وعلى العموم فإنّ دراسة الطّلبات المنوّه إليها أعلاه تخضع لمصادقة لجنة تقنيّة وموافقة الوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة (ANRH) أمّا رفض الطّلبات فيجب أن يكون مسبّبا، وفي هذا الشّأن يكون تسبيب الرّفض مبرّرا قانونا إذا كانت الحاجيّات الواجب تلبيّتها غير مبرّرة أو كانت تمسّ بالحماية الكمّيّة والنّوعيّة لموارد المياه أو إذا كانت تضرّ بالمنفعة العامّة أو كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكّدة قانونا.

وغاية ما يلاحظ تبعا لما تقدّم أنّ ممارسة الفلّاحين لسلطاتهم المعنويّة على النّطاق المادّيّ والمتمثّل تحديدا في سطح وأسفل أراضيهم، هي سلطات مقيّدة بتحقيق النّفع العامّ بمورد حيويّ هامّ وتثمينه

---

[1] المصدر نفسه، المادّتان 174 و175.

[2] تجد عمليّة تقسيم الأراضي الفلاحيّة وتحديد المساحات المرجعيّة لعمليّة التّقسيم أساسها القانونيّ لا سيما في القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، **يتضمّن التّوجيه العقاريّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 49، مؤرّخة في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 95-26 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرّسميّة عدد 55 مؤرّخة في 2 جمادى الأولى 1416 الموافق 27 سبتمبر 1995، ص 11، وقد تكفّل التّنظيم بتحديد شروط ذلك، ارجع: المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-490 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 **يحدّد شروط تجزئة الأراضي الفلاحيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 84 مؤرّخة في 21 شعبان 1418 الموافق 21 ديسمبر 1997، ص 18.

واستدامته، طالما تمتلكه المجموعة الوطنيّة، فجميع هذه الاعتبارات تدفع المشرّع إلى تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة ملّاك الأراضي الفلاحيّة، غير أنّ ذلك لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يكون ذريعة تتّخذها السّلطة المانحة للتّرخيص أو الامتياز لممارسة شتى صور البيروقراطيّة والانتقائيّة لاسيما في مجال حفر الآبار الفلاحيّة.

ونظرا لهذه الممارسات الّتي يشهدها الواقع وتؤكّدها السّلطات نفسها، أصدرت هذه الأخيرة تعليمة وزاريّة مشتركة بين كلّ من وزارة الموارد المائيّة ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة ووزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة تحت رقم 471 لضبط عمليّة حفر الآبار الفلاحيّة[1] وإعادة بعث قطاع الفلاحة حيث ألزمت بموجبها الولّاة بإزالة العقبات البيروقراطيّة وتحرير الفلّاحين من قيودها بالإفراج الفوريّ على جميع رخص حفر الآبار الفلاحيّة الموافق عليها من طرف السّلطات المانحة، فضلا عن وجوب دراسة كلّ الطّلبات المقدّمة للإدارة المختصّة المتضمّنة حفر آبار جديدة أو حفر آبار تعويضيّة أو إعادة تأهيلها وذلك قبل تاريخ 31 أكتوبر 2020، زيادة على مراجعة الرّخص الممنوحة سلفا وإلغائها عند الاقتضاء والعمل أيضا على معالجة الطّلبات المذكورة خلال خمسة عشر يوما.

ثانيا: الضّمانات القانونيّة لترشيد استخدامات الماء الفلاحيّ:

أفرد القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، المعدّل والمتمّم باب كاملا تحت عنوان (الماء الفلاحيّ)[2]، ويقصد بالماء الفلاحيّ حسب المادّة 125 من القانون نفسه: **(كلّ ماء موجّه للاستعمال الفلاحيّ حصرا، وبصفة ثانويّة، لحاجيّات أخرى مرتبطة بالنّشاطات الفلاحيّة).**

ونظرا لاحتياجات قطاع الفلاحة الهائلة لاستعمال هذا المورد الحيويّ وبهدف ترشيد الاستعمال الفلاحيّ لهذا المورد الهامّ واستغلاله بعقلانيّة، وَضَع القانون المذكور ضوابط صارمة على ذلك لارتباط المياه أيضا بتلبية احتياجات مجالات أخرى عديدة تتعلّق بتغطية طلب السّكّان وجميع النّشاطات الأخرى الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي تستعمل المياه.

ومن أهمّ الضّوابط والقيود الواردة على استعمال المياه في الأنشطة الفلاحيّة، فرضْ استعمالها العقلانيّ على ملّاك الأراضي الفلاحيّة أو مستغلّيها، لاسيما من خلال استعمال التّقنيّات الّتي تساهم في اقتصاد الماء[3]، وهو ما نبّهت إليه التّعليمة الوزاريّة المشتركة رقم 471 المذكورة آنفا بأنّ منح التّسهيلات في مجال حفر الآبار الفلاحيّة لا يعتبر فرصة لفتح أبواب إسراف الموارد المائيّة الجوفيّة وأشادت بالدّور الهامّ للوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة في ضمان استدامة الموارد المائيّة.

---

[1] تعليمة وزاريّة مشتركة رقم 471 مؤرّخة في 30 سبتمبر 2020 **تتعلّق بمنح تراخيص لحفر الآبار الفلاحيّة.**

[2] ارجع: الباب السّابع من القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، (المواد 125 إلى 136)، مصدر سابق.

[3] المصدر نفسه، المادّة 129.

وفي سبيل ترشيد استعمال الماء الفلاحيّ أيضا وُضع نظام تسعير بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-14 الّذي يحدّد كيفيّات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التّعريفات المتعلّقة به[1]، حيث ألزم الفلّاحين في إطار سقي أراضيهم بإبرام عقد اشتراك وتسديد تسعيرات تستحقّ على أساس الكمّيّة القصوى المكتتب بها والكمّيّة المستهلكة فعلا، وذلك وفق جدول وضعه المرسوم المذكور، غير أنّ توعية الفلّاحين على ترشيد استعمال الماء الفلاحيّ تبقى ضرورة قصوى منوط بها الدّيوان الوطنيّ للسّقي وصرف المياه (ONID).

ورغم هذه الجهود تبقى عوامل أخرى تساهم في التّقليل من فعاليّة آليات ترشيد استعمال الماء الفلاحيّ، نذكر منها:[2]

– نقص التّحكّم في شبكة توزيع المياه، حيث قدّرت مختلف الأجهزة الإداريّة لريّ المحيطات الكبرى نسبة المياه الّتي تضيع بحوالي 30%.

– سلوك الإنسان في تحويل المياه من القنوات الرّئيسيّة بطريقة غير قانونيّة.

– اعتماد الفلّاح على الأساليب التّقليديّة في الرّي، حيث أنّ 75% من الأراضي المرويّة تبقى خاضعة لطرق الرّيّ التّقليديّ، وهو ما يرفع من احتمالات التّبخّر وضياع المياه.

وعلاقة بالعامل الأخير وجب على الفلّاحين تقدير جهود الدّولة في هذا الشّأن من خلال ترشيدهم لاستهلاك الماء الفلاحيّ باستعمال أساليب مبتكرة وتقنيّات سقي حديثة، لما لها من أثر كبير في تقليص نسبة إهدار المياه ومن نتائج إيجابيّة على تكثيف معدّلات الإنتاج.

وبالموازاة مع ما تقدّم منعت المادّة 130 من القانون المتعلّق بالمياه استعمال المياه القذرة غير المعالجة في عمليّة السّقي، لما لها من آثار خطيرة على صحّة الإنسان، غير أنّه وتعضيدا لعمليّة ترشيد استغلال الماء الفلاحيّ لجأ المشرّع إلى إنشاء آليّة موازيّة، من شأنها تقليص استعمال الماء الفلاحيّ العذب، حيث أجاز استعمال المياه القذرة المصفّاة لأغراض السّقي، وذلك وفق خصائص تقنيّة خاصّة ومزروعات معيّنة فقط، ووفق شروط تتعلّق في مجملها بوقف عمليّة السّقي بهذه المياه أسبوعين قبل جني المحاصيل، فضلا عن وجوب إتلاف الفواكه المتساقطة على الأرض وعدم الرّعي في الأماكن المسقيّة

[1] المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-14 مؤرّخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 جانفي 2005 **يحدّد كيفيّات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التّعريفات المتعلّقة به**، الجريدة الرّسميّة عدد 5، مؤرّخة في 2 ذو الحجّة 1425 الموافق 12 جانفي 2005، ص 9.

[2] أنظر: مصطفى بودرامة والطّيّب قصّاص، المرجع السّابق، ص 143.

بالمياه القذرة المصفّاة[1]، وهو ما من شأنه أن يسهم في توجيه استعمال المياه العذبة ومياه البحر المحلّاة أكثر إلى استعمالات أخرى على رأسها الاستهلاك البشريّ بما في ذلك الشّرب والاستعمال المنزلي وصناعة المشروبات والمواد الغذائيّة على غرار الاستهلاك الصّناعيّ.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة الفلاحيّة في الأراضي الواقعة قرب الأوساط المائيّة

يتعلّق الأمر في مقام أوّل بوضع الضّوابط والقيود على ممارسة الأنشطة الفلاحيّة الّتي من شأنها الإضرار بنوعيّة المياه وتدهور منشآتها **(المطلب الأوّل)** وفي مقام ثان بالارتفاقات الإداريّة المقرّرة لحماية المياه على حساب ممارسة الأنشطة الفلاحيّة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: منع ممارسة الأنشطة الفلاحيّة الماسّة بنوعيّة المياه وتدهور منشآتها

وضع القانون في هذا الشّأن ضوابط لممارسة الأنشطة الفلاحيّة منع بموجبها المساس بنوعيّة المياه **(الفرع الأوّل)** والمساس أيضا بتدهور منشآت المياه **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: نطاق الحماية النّوعيّة للمياه في مجال الاستخدامات الفلاحيّة:

تُنشأ منطقة للحماية النّوعيّة[2] للمياه من أخطار التّلوّث حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفيّة أو السّطحيّة ومعالجتها وتخزينها وأيضا بعض مناطق الطّبقات المائيّة الهشّة والوديان، وبهذا الصّدد يُمكن تنظيم أو منع النّشاطات الفلاحيّة داخل هذه المناطق، كما يمكن وضع تدابير خاصّة بالمراقبة والحصر أو المنع لجملة من الأنشطة، من بينها نشر الإفرازات وبصفة عامّة كلّ المنتوجات والمواد الّتي من شأنها أن تمسّ بنوعيّة الماء كالمواد المخصّصة للزّراعة.

---

[1] للاستزادة والتّوسّع ارجع: المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-149 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007 **يحدّد كيفيّات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفّاة لأغراض السّقي وكذا دفتر الشّروط النّموذجيّ المتعلّق بها** الجريدة الرّسميّة عدد 35، مؤرّخة في 6 جمادى الأولى 1428 الموافق 23 ماي 2007، ص 8.

– ارجع أيضا: القرارين الوزاريّين المشتركين المؤرّخين في 8 صفر 1433 الموافق 2 جانفي 2012 **يحدّدان على التّوالي خصائص المياه القذرة المصفّاة المستعملة لأغراض السّقي، وقائمة المزروعات الّتي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفّاة**، الجريدة الرّسميّة عدد 41، مؤرّخة في 25 شعبان 1433 الموافق 15 جويلية 2012، ص ص 22-25.

[2] المواد: 38 إلى 42 من القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، المعدّل والمتمّم، مصدر سابق.

وللإشارة فإنّ التّنظيم[1]قد تكفّل بوضع نُطق للحماية النّوعيّة للموارد المائيّة وحدّد مجالات تطبيقها وإجراءات إقامتها وتدابير النّشاطات داخلها.

الفرع الثّاني: منع ممارسة الأنشطة الفلاحيّة الماسّة بتدهور منشآت المياه

يهدف المنع بهذا الصّدد إلى مجابهة ظاهرة الحتّ المائيّ **(أوّلا)** والوقاية من مخاطر الفيضانات**(ثانيا)**.

أوّلا: مكافحة ظاهرة الحتّ المائيّ في مجال ممارسة الأنشطة الفلاحيّة:

الحتّ المائيّ[2] هو ظاهرة توحّل حواجز المياه السّطحيّة بالتّرسّب، تستدعي التّدخّل للوقاية والحدّ منها وضمان الحفاظ على القدرة الملائمة لهذه الحواجز عن طريق إعداد مخطّطات مضادة للظّاهرة ووضع نطاق مكافحة لها في الأحواض المتدفّقة في أعالي هذه الحواجز.

وللحدّ من هذه الظّاهرة في مجال الأراضي الفلاحيّة، يمكن الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد المخطّطات المضادّة لها في المناطق الّتي تتميّز بحتّ مائيّ كبير يؤدّي إلى توحّل سريع، وضع تدابير تهدف إلى ترقية استعمال التّقنيّات الفلاحيّة أو تقنيّات تربية الحيوانات تسمح بحماية أفضل للتّربة ومنع كلّ تدخّل من شأنه إتلاف منشآت حفظ المياه والتّربة، فضلا عن إزالة كلّ حاجز طبيعيّ أو اصطناعيّ مستعمل في الاستغلال الفلاحيّ يعرقل إنجاز أشغال التّهيئة المضادّة للحتّ، مثل عمليّات توجيه السّيول وإعادة التّشجير وحماية حوافّ الوديان، وذلك مقابل تعويض ملّاك الأراضي الفلاحيّة تعويضا يتناسب مع الأضرار المحدثة، فضلا عن منح امتيازات ومساعدات للخواصّ الّذين يبادرون بأنفسهم بكلّ ما من شأنه أن يسهم في مكافحة ظاهرة الحتّ المائيّ.

ثانيا: الوقاية من مخاطر الفيضانات في مجال ممارسة الأنشطة الفلاحيّة:

منع القانون المتعلّق بالمياه[3]في هذا الشّأن حرث الأراضي الفلاحيّة وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات وكلّ نشاط يمكن أن يتسبّب في إتلاف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية ووضَع بالمقابل على عاتق الدّولة والجماعات المحلّيّة إنجاز منشآت وهياكل الحماية من الفيضانات والمبادرة

---

[1] ارجع: المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-399 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة 1428 الموافق 26 ديسمبر 2007 **يتعلّق بنطاق الحماية النّوعيّة للموارد المائيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 80 مؤرّخة في 14 ذي الحجّة 1428 الموافق 23 ديسمبر 2007، ص 18.

[2] المصدر نفسه، المواد: 34 إلى 37.

[3] المصدر نفسه، المواد: 53 إلى 55.

بوضع التّدابير الوقائيّة ومساعدة السّكّان بغرض المحافظة على الإطار المعيشيّ والأملاك والوقاية من الأخطار في المناطق المهدّدة بصعود الطّبقات المائيّة الجوفيّة.

المطلب الثّاني: الارتفاقات الإداريّة المقرّرة لحماية المياه على حساب ممارسة الأنشطة الفلاحيّة

تشير الدّلالات اللّغويّة للفظ الارتفاق إلى المِرْفَقُ والمَرْفِقُ من الأمر وهو ما ارتَفَقْتَ وانتفعْتَ به والمِرفَقُ هو المتّكأ والمِخدّة، وقد تَرفّق عليه وارتفق؛ أي توكّأ، ويقال قد ارتفَق إذا اتّكأ على مرفقه[1] أمّا في الاصطلاح القانونيّ فيراد بالارتفاق: **(حقّ يجعل حدّا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر)**[2].

ويعتبر حقّ الارتفاق حقّا عينيّا أصليّا متجزّئا عن حقّ الملكيّة، يمكن أن يكون الغرض من إنشائه تحقيق المصلحة الخاصّة لمالك أو ملّاك مجاورين، حيث يتقرّر لفائدة عقار مرتفِق مملوك لأحدهم أو أكثر على عقار مرتفَق به، وهو ما يصطلح عليه بالارتفاق المدنيّ، كما يمكن أن يُنشأ الارتفاق من أجل تحقيق المنفعة العامّة للمجتمع حيث يتقرّر في الأساس لفائدة الإدارة، وهو ما يصطلح عليه بالارتفاق الإداريّ.

وإذا كان الارتفاق المدنيّ يتطلّب وجود عقارين أحدهما خادم للآخر، فإنّ إنشاء الارتفاق الإداريّ لا يلزم بالضّرورة وجود عقار مخدوم، بل العبرة في وجود العقار الخادم المثقل بالخدمة؛ أي وجود قيد على استعمال العقار من طرف مالكه، وتبعا لذلك يُنشِئ الارتفاق المدنيّ لصالح ذمّة مالك العقار المخدوم حقّا عينيّا لحقّ ملكيّته الأصليّ، في حين أنّ الارتفاق الإداريّ لا ينشئ حقّا عينيّا لعدم وجود حقّ عينيّ أصليّ في هذه الحالة بل ينشئ التزاما عينيّا (كمنع البناء) على عاتق مالك العقار الخادم وكأثر مباشر لما سبق فإنّ القاضي الإداريّ يكون مختصّا بالنّظر في إنشاء الارتفاقات الإداريّة، في حين ينعقد الاختصاص للقاضي العاديّ بالنّسبة لباقي الارتفاقات[3].

وإذا كان لا يُشترط في الارتفاقات الإداريّة بالضّرورة وجود عقار مرتفِق ويكفي وجود عقار مرتفقٌ به يُثقل سلطات مالكه بالتزامات وتكاليف تفرضها الإدارة على عقاره خدمة للصّالح العامّ نظرا لتواجد عقاره بجوار الارتفاقات الإداريّة، فإنّ ذلك ليس معناه ألا يقرّر القانون ارتفاقات إداريّة – سلبيّة كانت أو إيجابيّة– لفائدة عقارات تابعة للأملاك العموميّة الطّبيعيّة أو الاصطناعيّة من أجل حمايتها وضمان السّير الحسن لها وتحقيق النّفع العامّ تبعا لذاك على حساب عقارات مملوكة للأفراد بما فيها العقارات الفلاحيّة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلّد الثّالث، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ،ص 1695.

[2] ارجع: المادّة 867 من القانون المدنيّ، مصدر سابق.

[3] سماعين شامة، **النّظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفيّة وتحليليّة**، دار هومة، بوزرّيعة، الجزائر طبعة 2004، ص ص 256–257.

ولمّا كانت الارتفاقات الإداريّة تهدف لتحقيق النّفع العامّ فإنّها مرتبطة بالنّظام العامّ وتشكّل أحد أبعاده، وعليه فالإدارة والأفراد ملزمون بالخضوع لأحكامها وهذا ما يبرّر حمايتها عن طريق تقرير عقوبات جزائيّة[1].

وقد سبق وأشرنا إلى أنّ موارد المياه الطّبيعيّة والاصطناعيّة هي أملاك وطنيّة عموميّة تابعة للمجموعة الوطنيّة، لذلك وجبت حمايتها وتثمينها تحقيقا للنّفع العامّ، ولتعضيد هذه الحماية أنشأ القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، المعدّل والمتمّم[2] ارتفاقات إداريّة منع بموجبها ممارسة الأنشطة الفلاحيّة في الأراضي المجاورة لموارد المياه الطّبيعيّة **(الفرع الأوّل)** والاصطناعيّة [3]**(الفرع الثّاني)** من أجل حمايتها من الأضرار المحتملة ومن أجل تذليل عمليّة صيانة المنشآت المتّصلة بها.

الفرع الأوّل: ارتفاقات مانعة لممارسة الأنشطة الفلاحيّة في الأراضي المجاورة للمياه الطّبيعيّة:

تخضع الأراضي الفلاحيّة المجاورة للأملاك العموميّة الطّبيعيّة للمياه إلى ارتفاق منطقة الحافة الحرّة، وهو ارتفاق قانونيّ يُنشَأ على امتداد طول حدود ضفاف الأودية والبحيرات والبرك والسّبخات والشّطوط الّتي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرّة فيها لأسباب طبوغرافيّة و/أو لتدفّق المياه، وبعرض ثلاثة إلى خمسة أمتار، يكون الغرض منه المرور الحرّ للعمّال وعتاد إدارة الموارد المائيّة أو مقاولي صيانة وحماية حواف موارد المياه الطّبيعيّة، حتّى ولو اقتضى الأمر لجوء إدارة المياه إلى اقتناء الأراضي المجاورة ودّيّا أو عن طريق اللّجوء إلى أسلوب نزع الملكيّة للمنفعة العموميّة في حالة ما إذا كان حقّ الارتفاق المذكور غير كاف لإقامة ممرّ للاستغلال في الظّروف الثّابتة.

وللإشارة فإنّ قانون المياه المذكور، يمنع ملّاك الأراضي التّعرّض إلى ارتفاق المنطقة الحرّة المثقل لأراضيهم سواء تمّ ذلك بتشييدهم لبناء جديد أو غرس أو تسييج، وخوّل لإدارة المياه في هذا الشّأن أن تقطع الأشجار القائمة وهدم المباني الموجودة مع مراعاة إصلاح الأضرار النّاجمة، كما منعهمّ بالقيام بكلّ تصرّف من شأنه الإضرار بصيانة موارد المياه الطّبيعيّة أو عرقلة التّدفّق الحرّ للمياه السّطحيّة في مجاري الوديان يمسّ باستقرار الحوافّ والمنشآت العموميّة ويضرّ بالحفاظ على طبقات الطّمي.

الفرع الثّاني: ارتفاقات مانعة لممارسة الأنشطة الفلاحيّة في الأراضي المجاورة لمنشآت المياه

تتقرّر الارتفاقات الإداريّة المتعلّقة بالأملاك العموميّة الاصطناعيّة للمياه في هذا الشّأن لفائدة الدّولة والجماعات الإقليميّة والمؤسّسات العموميّة وأصحاب الامتياز والمفوّض لهم الخدمة العموميّة الّذين

---

[1] عمر حمدي باشا وليلى زرّوقي، **المنازعات العقاريّة**، الطّبعة الثّالثة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 101.

[2] المواد من 10 إلى 15 من قانون المياه رقم 05-12، مصدر سابق.

[3] المصدر نفسه، المواد من 21 إلى 29.

ينجزون المنشآت والهياكل التّابعة للأملاك العموميّة الاصطناعيّة للمياه، من أجل وضع قنوات باطنيّة أو مكشوفة على الأراضي الخاصّة غير المبنيّة، ولأجل وضع الارتفاقات الّتي تضعها الإدارة الخاصّة بوسائل الإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها.

وبهذا الصّدد ألزم قانون المياه ملّاك الأراضي الخاصّة المجاورة لقنوات تحويل وجرّ المياه ومجمّعات مياه التّطهير الفلاحيّ أن يسمحوا لمستخدمي الإدارة وللمقاولين المكلّفين بالصّيانة؛ بالمرور على أراضيهم وتمرير العتاد وتفريغ مواد التّنقية على اتّساع خمسة أمتار على جانبي الأملاك العموميّة الاصطناعيّة للمياه، كما يمنعهم من إقامة كلّ بناء جديد أو وضع سياج ثابت أو كلّ غرس للأشجار داخل مناطق الارتفاق المذكورة والامتناع عن كلّ عمل من شأنه المساس بالغرض الّذي وُضع من أجله الارتفاق.

ومن من باب الموازنة بين تقرير حقّ الارتفاقات الإداريّة في هذا الشّأن وبين المصلحة الخاصّة لملّاك الأراضي المثقلة بالارتفاق، منح قانون المياه لهؤلاء بالمقابل الحقّ في إلزام المستفيد من الارتفاق باقتناء الأرض المثقلة به في أيّ وقت، كما منحهم الحقّ بطريقة غير مباشرة في وجوب تبليغ القائم بالأشغال موضوع الارتفاق بوجود هذه الأشغال لمستغلّ الأرض الفلاحيّة الّذي يبلّغ بدوره مالكها، كما لهم الحقّ في عدم الإضرار بأرضهم من خلال إلزام الإدارة بإنشاء الارتفاقات بطريقة عقلانيّة وأخفّ إضرارا بالأرض المثقلة بالارتفاق، مع وجوب تعويضهم عن الأضرار اللّاحقة بالأرض مثلما هو معمول به في نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة.

خاتمة:

توصّلنا من خلال البحث في موضوع ضوابط ممارسة الأنشطة الفلاحيّة كآليّة قانونيّة لحماية المياه والأوساط المائيّة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ حاول إرساء أساس مكين للموازنة بين تحقيق الأمن المائيّ والأمن الغذائيّ من خلال تقييده لمختلف الأنشطة الفلاحيّة حمايةً للموارد المائيّة، وأنّ هذه الموازنة لم تأت من باب تعارض تحقيق الأمن المائيّ والأمن الغذائيّ، بل للتّوفيق بينهما باعتبارهما قضيّتين متلازمتين وضعهما المشرّع على سلّم الأولويّات لكسب تحدّيّات الحاضر والمستقبل.

وقد بذَل لأجل ذلك جهودا مضنية ومساع جدّيّة متواصلة، حاول من خلالها مسايرة الاهتمام العالميّ بالمياه والأوساط المائيّة، ممّا يمكن القول أنّ تلك الموازنة فعّالة إلى حدّ بعيد، غير أنّ نتائج تلك الجهود تبعث على اطمئنان حذر؛ نظرا لوجود أزمة مياه آخذة في التّفاقم نتيجة عوامل متداخلة من شأنها إضعاف هذه الفعاليّة وتذليل تلك الجهود، كالنّقص الحادّ في مياه الأمطار لاسيما في العقدين الأخيرين، إضافة لسوء التحكّم في استعمال الموارد المائيّة والمحافظة عليها وعوامل أخرى بشريّة تمتّ الإشارة إليها في حينها.

وعليه وتثمينا لتلك الجهود ومواصلتها بمزيد من الفعاليّة، ولأجل تعزيزها بإشراك الفاعلين في قطاعي المياه والفلاحة، نعرض تاليا أهمّ المقترحات الّتي نرى أنّها تسهم في تعضيد حماية الثّروة المائيّة كمّا ونوعا وتكثيف معدلّات الإنتاج الفلاحيّ في الوقت ذاته على النّحو الآتي:

1-حرص الدّيوان الوطنيّ للسّقي وصرف المياه (ONID)على توعية الفلّاحين بضرورة ترشيد استهلاك الماء الفلاحيّ وتحفيزهم على ذلك.

2- تقدير الفلّاحين لجهود الدّولة في هذا الشّأن من خلال ترشيدهم لاستهلاك الماء الفلاحيّ خصوصا على مستوى محيطات الرّيّ الكبرى، وذلك باستعمال أساليب مبتكرة وتقنيّات سقي حديثة، لما لها من أثر كبير في تقليص نسبة إهدار المياه ومن نتائج إيجابيّة على تنمية القاعدة الإنتاجيّة الفلاحيّة وتحسين الأمن الغذائيّ.

3- المحافظة على الموارد المائيّة المتاحة لا سيما بالتّخفيف من شحّ المياه الجوفيّة من خلال تبنيّ أنظمة تنويع مصادر المياه في إطار ما بات يعرف بالاقتصاد الدّائريّ، وذلك بالعمل أكثر على تطويع المياه القذرة المصفّاة – كمصدر مياه إضافي غير تقليديّ- في عمليّة السّقي الفلاحيّ وفق الأطر القانونيّة والعلميّة الآمنة؛ لضمان تغطية حاجة الفلاحة من المياه بصفة منتظمة ومستمرّة، والمساهمة في حماية البيئة بشكل عامّ والبيئة المائيّة على وجه الخصوص، والعمل أيضا على توعية الفلّاحين بإمكانيّة استعمال هذا النّوع من المياه وصرفها بعيدا عن المياه العذبة.

4-العمل على تحقيق التّوازن المائيّ عن طريق اللّجوء إلى تحلية مياه البحر وتوجيه هذه الأخيرة أكثر إلى الاستهلاك المنزليّ والصّناعيّ وتخفيف الإجهاد على الماء الفلاحيّ، وبالمقابل التّكثيف من عمليّة إقامة المنشآت المائيّة وعلى رأسها السّدود والحواجز المائيّة ممّا يساعد على التّفكير في توسيع رقعة المساحات المرويّة.

5-فرض الإدارة المكلّفة بالمياه لرقابة حقيقيّة على استعمالات الماء الفلاحيّ، وبالمقابل تسهيلها لعمليّة التّرخيص بحفر الآبار الفلاحيّة وعدم اتّخاذ حماية وتثمين المياه الجوفيّة وضمان استدامتها وتغليب مصلحة المجموعة الوطنيّة، ذريعة لممارسة الانتقائيّة وكلّ أشكال البيروقراطيّة.

6-الالتفات إلى مصلحة ملّاك الأراضي الفلاحيّة المثقلة بالارتفاقات الإداريّة وأخذها بمحمل الجدّ، وذلك بالعمل في الواقع على التّقليل من أضرار هذه الارتفاقات قدر الإمكان والعمل على إنصاف الملّاك والحائزين بتعويض عادل.

7-وجوب تحكّم الإدارة المكلّفة بالموارد المائيّة في معطيات موارد المياه التّقليديّة وغير التّقليديّة وفي تقديرات الطّلب على الماء الفلاحيّ؛ من أجل التّحكّم في إمداد قطاع الفلاحة بها في حدود الحاجة.

8- لا يفوتنا في الأخير أن نذكر أنّ الأمن المائي ليس العنصر الأساسيّ الوحيد في معادلة تحقيق الأمن الغذائي، بل الأمر يتطلب تحقّق عوامل أخرى عديدة لعلّ من أهمّها ضرورة تعزيز السّياسة التّشريعيّة ذات الصّلة بواجب المحافظة القصوى على وجهة الأراضي الفلاحيّة وإحاطتها بالنّصوص الكافية وتبنّي آليّات ميدانيّة فعّالة لتجسيدها من خلال المتابعة الجادّة لاستغلال الأراضي والتّدخّل لمنع الأنشطة والمعاملات المستنزفة لمساحاتها لحساب الطّفرة العمرانيّة الّتي تشهدها الحياة الحضريّة بشكل متزايد، فضلا عن العمل على منع كلّ ما من شأنه التّقليل من مقتضيات الأهمّيّة الاقتصاديّة والوظيفة الاجتماعيّة للأراضي الفلاحيّة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور:

1-التّعديل الدّستوريّ لسنة 2020 الصّادر بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 20-442 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 **يتعلّق بإصدار التّعديل الدستوريّ المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 82، مؤرّخة في15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 3.

ب- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، **يتضمّن التّوجيه العقاريّ** الجريدة الرّسميّة عدد 49، مؤرّخة في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 95-26 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرّسميّة عدد 55 مؤرّخة في 2 جمادى الأولى 1416 الموافق 27 سبتمبر 1995، ص 11.

2- القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أوّل ديسمبر 1990، **يتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 52، مؤرّخة في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990 ص 1661 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، الجريدة الرّسميّة عدد 44 مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 10.

3- القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية 1426 الموافق 4 أوت 2005، **يتعلّق بالمياه**، الجريدة الرّسميّة عدد 60، مؤرّخة في 30 رجب 1426 الموافق 4 سبتمبر 2005، ص 3، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 09-02 المؤرّخ في

29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، الجريدة الرّسميّة عدد 44، مؤرّخة في 4 شعبان 1430 الموافق 26 جويلية 2009، ص 26.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **يتضمّن القانون المدنيّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 78، مؤرّخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 07-05 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، الجريدة الرّسميّة عدد 31 مؤرّخة في 25 ربيع الثّاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، ص 3.

5-المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-63 المؤرّخ في 7 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996 **يعرّف النّشاطات الفلاحيّة ويحدّد شروط الاعتراف بصفة الفلّاح وكيفيّاته**، الجريدة الرّسميّة عدد 7، مؤرّخة في 8 رمضان 1416 الموافق 28 جانفي 1996، ص 12.

6-المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-490 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 **يحدّد شروط تجزئة الأراضي الفلاحيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 84، مؤرّخة في21 شعبان 1418 الموافق21 ديسمبر1997، ص18.

7-المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-14 مؤرّخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 جانفي 2005 **يحدّد كيفيّات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التّعريفات المتعلّقة به**، الجريدة الرّسميّة عدد 5، مؤرّخة في 2 ذو الحجّة 1425 الموافق 12 جانفي 2005، ص 9.

8-المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-149 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007 **يحدّد كيفيّات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفّاة لأغراض السّقي وكذا دفتر الشّروط النّموذجيّ المتعلّق بها** الجريدة الرّسميّة عدد 35، مؤرّخة في 6 جمادى الأولى 1428 الموافق 23 ماي 2007، ص 8.

9-المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-399 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة 1428 الموافق 26 ديسمبر 2007 **يتعلّق بنطاق الحماية النّوعيّة للموارد المائيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 80 مؤرّخة في 14 ذي الحجّة 1428 الموافق 23 ديسمبر 2007، ص 18.

10-قرار وزاريّ المشترك مؤرّخ في 8 صفر 1433 الموافق 2 جانفي 2012 **يحدّد خصائص المياه القذرة المصفّاة المستعملة لأغراض السّقي**، الجريدة الرّسميّة عدد 41، مؤرّخة في 25 شعبان 1433 الموافق 15 جويلية 2012، ص 22.

11-قرار وزاريّ المشترك مؤرّخ في 8 صفر 1433 الموافق 2 جانفي 2012 **يحدّد قائمة المزروعات الّتي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفّاة**، الجريدة الرّسميّة عدد 41، مؤرّخة في 25 شعبان 1433 الموافق 15 جويلية 2012ص 25.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلّد الثّالث، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.

2–سماعين شامة، **النّظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفيّة وتحليليّة**، دون رقم طبعة، دار هومة بوزرّيعة، الجزائر، 2004.

3–عمر حمدي باشا وليلى زرّوقي، **المنازعات العقاريّة**، الطّبعة الثّالثة، دار هومة، الجزائر، 2007.

ب–الاجتهاد القضائي:

1– (ملف رقم 53572)، قرار صادر عن الغرفة المدنيّة للمجلس الأعلى بتاريخ 11 ماي 1988، منشور بالمجلّة القضائيّة قسم المستندات والنّشر، المحكمة العليا، العدد الثّاني، 1991، ص ص 17– 19.

2–(ملف رقم 211512)، قرار صادر عن الغرفة العقاريّة للمحكمة العليا بتاريخ 25 جويلية، منشور بالمجلّة القضائيّة، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الأوّل 2002، ص ص 265–270.

ج–المقالات في المجلات:

1–محمّد بعجي، **المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن مضاري الجوار والبيئة**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسّياسيّة كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدّة، المجلّد 55، العدد الرّابع، ديسمبر 2018، ص–ص 145–173.

2–مصطفى بودرامة والطّيّب قصّاص، **إشكاليّة الموارد المائيّة في الجزائر وتحدّيات الأمن الغذائيّ**، مجلّة دراسات وأبحاث اقتصاديّة في الطّاقات المتجدّدة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الرّابع، جوان 2016، ص–ص 134–147.

المراجع بالّغة الاجنبية:

1- Amar IMACHE, **construction de la demande en eau agricole au niveau régional en intégrant le comportement des agriculteurs application aux exploitations agricoles collectives de la Mitidja-ouest (Algérie)**, THÈSE pour obtenir le grade de Docteur, l'Institut des Sciences et Industries du Vivant et de l'Environnement (Agro Paris Tech), Montpellier Spécialité : Sciences de l'eau, 17 décembre 2008.

2-Nina GRAVELINE, **adaptation de l'agriculture aux politiques de gestion de l'eau et aux changements globaux: l'apport des modèles de programmation mathématique** THÈSE pour obtenir le grade de docteur, l'institut des sciences et industries du vivant et de l'environnement (agro paris tech)، spécialité: économie, 9 décembre 2013.